HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

تشريعات الضبط الإداري وتدابيره ضد فايروس كورونا

–دراسة مقارنة–

م.م. حسين علي حسن[1]

[1] كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة/ قسم القانون/ بغداد

بريد الكتروني: husseinalihasan20@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/02/27م تاريخ النشر: 2021/03/01م

المستخلص

شهد العالم على مر التاريخ العديد من الامراض والأوبئة الفتاكة والتي خلفت العديد من الموتى، وفي الوقت الحاضر يعد وباء كورونا epidemic حسب ما صنفته منظمة الصحة العالمية شباط 2020 ، من بين الاوبئة الخطرة المهددة للجنس البشري في الوقت الراهن والذي اكتسى خطورته نتيجة سرعة انتشاره، وعدم توفر لقاح أو علاج مضاد له لحد الآن، مما جعل الطب العلاجي ورغم تطوره غير قادر أو غير مؤهل وحده لوضح حلول للتصدي لهذا الوباء، لذا تم الاعتماد على وسائل الضبط الإداري العام والتدابير الوقائية الصحية التي ترافقها من اجل كبح انتشار هذا الوباء وضمان المحافظة على الصحة العامة ، وهذا هو محور نقاش بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية: وباء، جائحة كورونا، الصحة العامة، الضبط الإداري العام.

RESEARCH ARTICLE

ROOTING THE LINGUISTIC TERM IN MODERN TERMINOLOGICAL DICTIONARIES

Ass. L: HUSSEIN ALI HASAN[1]

[1] Imam Al – Kazim University College of Islamic Sciences / Law Department / Baghdad
Email: husseinalihasan20@gmail. comi

Accepted at 27/02/2021 **Published at 01/03/2021**

Abstract

Throughout the history, the world has witnessed several fatal diseases and epidemics that left a lot of dead people, and the novel covid-19 ,which the world is currently seeing, is considered among the most dangerous of these epidemics, it acquired its gravity due to its speed of spread and non-availability of vaccine or any anti-disease therapy until now ;which made therapeutic medicine unable or unqualified to develop any solutions to tackle this epidemic alone despite its sophistication. Therefore; general administrative police means accompanied by preventive health measures have been adopted in order to curb the spread of this epidemic and ensure the public health preservation.

Key Words: Epidemic, pandemic, Covid 19, public health, general administrative police.

المقدمة

مر الإنسان في اطوار حياته بالعديد من الأوبئة الفتاكة التي خلفت العديد من الأرواح ولعل ان من أسباب ذلك قلة الاهتمام بالجانب الصحي وعدم التطور العلمي في الطب العلاجي بالمقارنة بما يشهده العالم اليوم، لكن بالرغم التطور العلمي الكبير الذي شهدته البشرية في الوقت الرهان في مجال مكافحة الأوبئة وخاصة في الدول المتقدمة، إلا أن هذه الأوبئة لازالت تعد المشكلة الصحية الأولى على نطاق العالم، وما يشهده العالم اليوم من انتشار واسع لوباء كورونا والتزايد المستمر لحالات الإصابات به وحالات الوفيات من جرائه لدليل على أن الطب العلاجي وتطوره غير قادر أوغير مؤهل وحده لوضح حلول للتصدي لهذا الوباء، هذا مما استوجب على الدول اتخاذ طرق وحلول أخرى من اجل السيطرة على انتشار هذا الوباء، وتعد وسائل الضبط الإداري العام والتدابير الوقائية الصحية التي ترافقها من أهم الحلول التي اعتمدت عليها الدول في سبيل كبح انتشار هذا الوباء وضمان المحافظة على الصحة العامة، والتي ارتكزت على منطلق أساسي متعلق بكون القضاء على هذا الوباء لن يتأتى إلا من خلال منع انتشاره، في ظل عدم وجود لقاح أودواء له في الوقت الراهن ، وبحكم أن العراق لم يكن بمنئى عن هذا الوباء، ولكون الهدف الأساسي للضبط الإداري العام هوالحفاظ على النظام العام، والذي تعد الصحة العامة احد مقوماته، لجئت سلطات الضبط الإداري إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية في ظل الضبط الإداري العام من اجل الحد من انتشار وباء كورونا في حدود المحافظات والاقاليم.

لما تقدم سنسعى في هذا البحث لدراسة وسائل الضبط الاداري المتخذة والتدابير المرافقة لها من اجل مكافحة هذا الوباء وذلك انطلاقا من الإشكالية القائمة على التساؤل :

كيف تم تجسيد وسائل الضبط الإداري العام من اجل مكافحة وباء فيروس كورونا؟

وبقصد الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، من اجل معالجة الجوانب المختلفة للموضوع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

لذلك وبغية الإلمام بالموضوع اقتضت الدراسة تقسيمها إلى مبحثين، الاول في الضبط الإداري العام في مجال الصحة العامة كآلية لمكافحة وباء كورنا ، أما المبحث الثاني فسيكون في اهم وسائل الضبط الإداري العام المنتهجة لمكافحة وباء كورونا.

المبحث الأول

الضبط الإداري العام آلية لمكافحة وباء كورونا

يعد الضبط الإداري من الوظائف الأساسية للدولة، كونه ضرورية للحفاظ على النظام العام وتحقيق الاستقرار في المجتمع، وذلك بما تهدف إليه من المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، هذه الأخيرة في الوقت الراهن أضحت مهددة بشكل كبير في ظل تفشي وباء كورونا الذي اجتاح العالم بطريقة شرسة وحصد أرواح الآلاف من الأشخاص كونه نوع جديد من الفيروسات ولا يوجد له علاج أولقاح إضافة إلى أنه ينتشر بسرعة كبيرة للغاية في جميع بقاع العالم، وفي ظل كل هذا لم تجد حكومات الدول في سبيل السيطرة عليه إلا اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشاره، هذه التدابير الاستثنائية طبقت في إطار الوظائف المنوطة بالضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة، وبغية التعرف أكثر على وظيفة الضبط الإداري في مجال الصحة العامة باعتباره من أهم الآليات لمكافحة هذا الوباء العالمي، سنحث الجهود لبيان مفهوم الضبط الإداري في مجال الصحة العامة ، ثم التعرض إلى هذا الوباء العالمي وخطورته على الصحة العامة .

المطلب الأول

الضبط الإداري في مجال الصحة العامة

تعد الصحة حق من الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وهوحق يستوجب تكريسه بتوفير جل الخدمات الصحة الممكنة،

التي تهدف إلى حماية الصحة العامة، التي تعد من إحدى العناصر الثلاث التقليدية للنظام العام، هذا الأخير الذي تهدف الدول إلى الحفاظ عليه من خلال عملية الضبط الإداري، وقصد معرفة الصحة العامة باعتبارها إحدى مجالات الضبط الإداري، لذلك سنسعى هنا لبيان تعريف الضبط الإداري، ثم التطرق لمفهوم الصحة العامة، باعتبارها من اهم عناصر الضبط الإداري العام.

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري

لم يسعى المشرع لتعريف الضبط الإداري بل اكتفى بذكر عناصره، بحكم مرونة فكرة النظام العام التي يهدف الضبط الإداري لتحقيقها، والتي تعد فكرة نسبية ومرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، أما التعريف الفقهي فقد تباين في ذلك تبعا للزاوية التي ينظر منها اليه، فهناك من عرف الضبط الإداري على أساس انه غاية كالدكتور عبد الغني عبد الله الذي عرفه بأنه "مجموع الاجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع" [1]، وهناك من عرفه على أساس أنه قيد على نشاط الافراد وحرياتهم، كالدكتور سليمان محمد الطماوي الذي عرف بأنه " حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الافراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"[2]، ومن الفقهاء من عرفه على أساس أنه سلطة سياسية، مثل الدكتور محمد عصفور مفسراً ذلك بكون سلطة الضبط كالنظام العام نفسه سلطة لا تتجرد من الطابع السياسي، ذلك أنه إذا كان النظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية واجتماعية، فمن الطبيعي أن يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها، وإذا كان النظام العام يبدوفي ظاهره الأمن في الشوارع فإنه في حقيقته الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم، وحتى الأمن في الشوارع ليس سوى وجها من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام[3]، ومن الفقهاء من عرف الضبط الإداري على أساس محله وأساليب نشاطه حيث نجد أن الدكتور ماجد راغب الحلوعرفه بأنه" وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات تستلزمها الحياة لاجتماعية" [4]

وفي العراق عرف الضبط الاداري استاذنا الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري بانه "مجموعة الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام وللمحافظة عليه [5]وعرفه الدكتور شاب توما منصور بانه "قيود تفرض على نشاط الافراد بغية حماية النظام العام بصوره الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة.[6]

ويصنف الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص، يقصد بالضبط الإداري العام، المحافظة على النظام العام بكل ما يشمله هذا الاصطلاح من عناصر أي المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وفقا للسلطة التي يخولها القانون بصفة عامة لهيئة الضبط الإداري دون تحديد" [7]، بينما الضبط الإداري الخاص يقصد به قيام سلطة إدارية معينة بممارسة اختصاص محدد تنص عليها بعض القوانين واللوائح ويهتم ببعض المجالات المحددة على سبيل الحصر بغية تحقيق

---

[10] عبد الغني بسيوني عبد االله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 1991 ، ص 37

[20] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992. ص 625

[30] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 20

[40] المرجع، نفسه، ص 23

[50] د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، مطبعة العاتك، بغداد، 1996، ص73.

[60] د. شاب توما منصور, القانون الإداري, ط2, مطبعة سليمان الأعظمي, بغداد, 1975، ص 102.

[70] تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا و قضائيا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، . 1998 ، ص22

أهداف معينة للحد من الاضطرابات في مجال محدد وباستخدام وسائل محددة تكون أكثر ملائمة مع ذلك المجال، وتعد أكثر تشددا من وسائل الضبط الإداري العام [8]

الفرع الثاني

مفهوم الصحة العامة

للصحة ارتباط وثيق بالحياة بحكم كونها من جملة مقوماته، والمحافظة عليها وحمايتها تدخل في دائرة حقوق الإنسان، لاتصال هذا الحق بأصل حقوق الإنسان جميعا، وهوالحق في الحياة، لذا عمدت الدول على ضمان هذا الحق في إطار تأمين الصحة العامة، وبقصد معرفة مفهوم الصحة العامة كان لزاما في البداية التعرض لتعريف الصحة، ثم التطرق بعد ذلك لتعريف الصحة العامة.

أولا : تعريف الصحة:

يعد مفهوم الصحة من المفاهيم المعقدة، لتعدد معايير قياسها المرتبطة بالجوانب الاجتماعية والنفسية، والشخصية للفرد، حيث عرفتها منظمة الصحة العالمية في ديباجة دستورها سنة 1948 ، على أنها "حالة من

اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أوالعجز " [9]، والملاحظ على هذا التعريف

أنه جعل الصحة لا تتمثل فقط في خلوالإنسان من الامراض وتمتعه بالصحة الجّيدة، بل حالة من التكامل

بين الوظائف الجسمية والنفسية للفرد، وينظر إليها في المبادئ النظرية الحديثة إلى أنها حالة فردية من الإحساس بالعافية، يكون فيها الفرد قادرا على تحقيق التوازن بطريقة مناسبة بين المتطلبات الجسدية الداخلية

والمتطلبات الخارجية للبيئة، حيث يعكس بذلك مفهوم الصحة التأثير المتبادل لعدد كبير من العوامل الاجتماعية والنفسية والمحيطية [10]، بالتالي فالحالة الصحية العامة للفرد تعبر عن اكتمال سلامته الجسمية والعقلية والاجتماعية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 1 من قانون الصحة العامة العراقي رقم رقم (89) لسنة 1981 التي نصت على انه (اللياقة الصحية الكاملة, بدنيا وعقليا واجتماعيا, حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره)

ثانيا : تعريف الصحة العامة

من أشهر التعريفات للصحة العامة بعناصرها الحديثة التعريف الذي وضعه العالم Winslowسنة 1920 والذي مفاده أنها " علم وفن الوقاية من المرض وإطالة العمر وترقية الصحة والكفاية وذلك بمجهودات منظمة المجتمع من اجل صحة البيئة ومكافحة الامراض المعدية وتعليم الفرد الصحة الشخصية وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للامراض وتطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة" [11]، وهذا التعريف متوافق وما ذهبت اليه المادة 3 من قانون الصحة العراقي والتي نصت على انه (... تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية اساسا ومرتكزا لخططها وذلك بالوسائل التالية:

---

[8] J. Rivers , Droit administrative, Précis Dalloz, Paris, 1976, p 385.

[9] دستور منظمة الصحة العالمية المنبثق عن مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويرك سنة 1946 ، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1948 ، متوفر على موقع المنظمة . تم الاطلاع عليه يوم 13 افريل 2020 ، الساعة 14.13 https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constitution

[10] حربوش سمية، الصحة والمرض من منظور علم النفس الصحة، مقال منشور بمجلة روافد للدراسات والأبحاث ، العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي عين تيموشنت، العدد 2، . 2017، ص 251

[11] عائشة عتيق، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية: الجزائر حالة، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، عمان، 2016 ، ص 42

اولا – تاسيس وادارة المؤسسات والمراكز الصحية وتطويرها في جميع انحاء القطر والمساهمة في رفع المستوى الصحي للاقطار العربية الاخرى .

ثانيا – مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر الى داخله وبالعكس اومن مكان الى آخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والجواء العراقية .

ثالثا – العناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة .

رابعا – العناية بالصحة المدرسية .

خامسا – رفع المستوى الغذائي لجميع افراد الشعب .

سادسا – وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل فيها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط .

سابعا – العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع والمحلات العامة ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار المهنة وامراض وحوادث العمل .

ثامنا – حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها.

تاسعا – غرس التربية الصحية ونشر الوعي الصحي والبيئي بكافة الوسائل .

عاشرا – العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها .

حادي عشر – توفي الادوية والمصول واللقاحات ومحاليل الزرق والمستلزمات الطبية المختلفة .

ثاني عشر – العمل على تكامل صناعة دوائية ومستلزمات طبية متطورة وفق مبدأ التكامل الاقتصادي في الوطن العرابي .

ثالث عشر – تعميم خدمات مراكز التاهيل الطبي والعلاج الطبيعي والاطراف الصناعية على مستوى القطر

رابع عشر – نشر التعليم الصحي والمهني ورفع المستوى العلمي للعاملين وتطوير الدراسات الطبية والاولية وتشجيع البحث العلمي في الامور الصحية والبيئية والفنية .

خامس عشر – تنظيم ومراقبة ممارسة المهن الطبية والصحية بالتنسيق مع النقابات المختصة)

الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام:

تعد الصحة العامة إحدى أهداف الضبط الإداري، إذ تعد الرعاية الصحية احد الحقوق الأساسية للمواطن المكفولة دستورياً، إذ نجد الدستور العراقي الحالي تناول ذلك في عدد من مواده عبيرا عن إيلاء المشرع الدستوري لهذه القيمة الأهمية الكبير فنص في المادة 31 على انه (أولاً:- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً:- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفياتٍ أومستوصفاتٍ أودور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون) وفي المادة (32):(ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون) أما المادة (33):فقد بينت (أولاً:- لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة، ثانياً:- تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما)

لما تقدم نجد ان الدولة من خلال الضبط الإداري تعمل على تحقيق بعدين أولهما البعد الفردي ويتمثل في حماية كيان الفرد سواء تعلق الأمر بحماية حياته أوسلامته البدنية والنفسية والعقلية، أما البعد الثاني فهوالبعد الجماعي والذي يتمثل بالالتزامات التي يفرضها هذا الحق على الدولة لتأمين الصحة العامة لجميع المواطنين[12] ، ويكون ذلك من خلال تحصين الافراد ضد الامراض

[12] رائد صلاح قنديل، الحماية الدستورية للحق في الصحة–دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة الاسراء للعلوم ، الإنسانية، جامعة الاسراء، فلسطين، العدد 3.

المعدية، والمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع وإعداد المجاري وجمع القمامة؛ والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة إلى غير ذلك من الأعمال التي تلتزم للمحافظة على صحة الجمهور[13] ، وقد تناول قانون الصحة العراقي ذلك في المواد مادة 64 (تستحصل موافقة الجهة الصحية المختصة على صلاحية مواقع مياه الشرب ومآخذها في مرحلة دراسة وتصميم مشروع تجهيز ماء الشرب على ان تقدم المعلومات الخاصة بنوعية مياه المصدر المائي عند نقطة المآخذ المستندة على فحوصات مختبرية حكومية) االمادة 65 (توافق الجهة الصحية على صلاحية الموقع وطريقة التصفية المستعملة في المشروع بالتعاون مع دوائر الدولة المختصة في التصفية وعلى ضوء محتويات التصفية معالجة الملوثات البايولوجية والكيميائية والفيزيائية) مادة 66 (تعتمد المواصفات القياسية العراقية اوالعالمية لتحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري لمشاريع مياه الشرب في القطر كافة) مادة 67 (اولا – يجب ان يحتوي كل مشروع جديد لتصفية مياه الشرب على مختبر متكامل لاجراء الفحوص المايكروبيولوجية والكيميائية والفيزيائية لتحديد كفاءة مراحل التصفية والتاكد من مطابقة المياه المجهزة للمواصفات في القطر، ثانيا – على الجهة المسؤولة عن مشاريع مياه الشرب القائمة حليا العمل على فتح مختبر متكامل كما في الفقرة اعلاه من هذه المادة خلال فترة تحددها الجهة الصحية بتعليمات خاصة على ان يتم تجهيز المشاريع بالاجهزة المختبرية الاساسية (اجهزة لقياس الكدرة والكلورين المتبقي والرقم الهايدروجيني (PH) وغيرها) خلال ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ثالثا – تلتزم الجهات المسؤولة ع تجهيز مياه الشرب بتزويد الجهة الصحية في المنطقة بنتائج الفحوص التي تجربها لمياه الشرب)

والمادة 68 (على مختبرات الصحة العامة ومختبرات البيئة في مراكز المحافظات كافة اجراء الفحوص الدورية المتعلقة بنوعية المياه المجهزة والتاكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة في القطر) والمادة 69 (في حالة عدم مطابقةالمياه للمواصفات المعتمدة في القطر يجب على الجهة المسؤولة عن تشغيل المشروع اتخاذ الاجراءات الضرورية الكفيلة بمطابقة المياه للمواصفات)

والملاحظ أن الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام تربطها علاقة تكاملية مع باقي العناصر الأخرى، فالأمن العام له علاقة واضحة بصحة أفراد المجتمع، سواء صحة أبدانهم أوصحة نفسياتهم، إذ أن من مقومات أي مجتمع توافر الأمن والصحة فيه، فأي فرد من أفراد المجتمع لا يأمن على صحته وماله ومسكنه ما لم تتوافر دواعي الأمن العام في المجتمع، فإذا توفر الأمن العام في أي مجتمع من المجتمعات، وخاصة باتخاذ السلطات المختصة كل الاجراءات التي تمنع من انتشار الامراض والوقاية منها؛ فإن الافراد سيتمتعون بالصحة في أبدانهم ونفسياتهم، كما أن المحافظة على الصحة العامة من شأنها زيادة الإنتاج القومي وارتفاع مستوى المعيشة وبالتالي الإقلال من الجرائم والحفاظ على الأمن العام[14] ، كما أن السكينة العامة تعد مكملة للصحة العامة حيث أن كثرة الضوضاء التي يتعرض لها الإنسان تصيبه بالإرهاق والأرق، بل وبالاضطرابات العصبية والصحية إذا استمرت لمدة طويلة [15]

المطلب الثاني

خطورة وباء كورنا على الصحة العامة

لعل ان الامراض والأوبئة ليست بالغريبة على البشرية، كونها تعرضت لمرات عديدة منها، فكان بعضها أوبئة محصورة في نطاق جغرافي معين وأخرى أوبئة عالمية خلفت العديد من الموتى واثأر لها أبعاد صحية واقتصادية وسياسية واجتماعية، وهذا

2017 ، ص 72

[13] سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر . 2013 ، ص91.

[14] إبراهيم بن مبارك اليوسف، أحكام الضبط الإداري في مجال الصحة العامة دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل، درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002. ص 82

[15] المرجع نفسه، ص85.

ماحصل حرفيا مع وباء كورونا وبغية، التعرف أكثر على هذا الوباء وخطورته على الصحة العامة مفهوم وباء كورونا ثم مخاطره.

الفرع الأول

مفهوم وباء كورونا

بقصد التعرف على وباء كورونا كان لزاماً في البداية التعرض إلى مصطلح وباء وما يحمله من معاني، ثم التعريف بالفيروس المسبب لهذا الوباء.

أولا : مفهوم الوباء

إن كلمة وباء وجدت منذ زمن طويل تدل على العوامل الجرثومية المسببة للامراض وهي مكونة من مفردتين في اللغة اللاتينية (epi) بمعني "بين" (demos) بمعنى "الناس" لتكون "(Epidemic)"[16] وتعرف على أنها "انتشار مرض معين في مجموعة معينة من الناس في فترة محددة بمعدل حدوث أكثر مما كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع[17] " ، أي حدوث حالات من مرض ما أوحدث آخر متعلق بالصحة في مجتمع معين أوبقعة جغرافية محددة بأعداد تفوق بوضوح ما هومتوقع وفق الخبرة السابقة في نفس الفترة الزمنية [18].وتشير كلمة وباء إلى ظاهرة غير عادية الوافدة بإحدى الامراض السارية كما تشير أيضا إلى ظاهرة مماثلة لأحدى الامراض السارية كأوبئة امراض القلب والسرطان إضافة إلى أي ظاهرة أخرى مؤذية لصحة الإنسان في هذا العصر كالسلوكيات والظواهر غير العادية كوباء التدخين وتعاطي المخدرات وتلوث البيئية والانتحار، وكذا الظواهر الاجتماعية الأخرى كالفقر والمجاعة [19]

ولقد ارتبطت كلمة وباء منذ القدم بحدوث الامراض المعدية بشكل حاد، لكن هذا المصطلح لم يعد مقتصراً على الامراض المعدية، بل يشمل استخدامه الحالي وصف كل تغير تصاعدي هام في معدل الإصابة أوالانتشار لمرضٍ ما أوحدث ذي علاقة بالصحة، كما أن الفترة الزمنية للأوبئة لم تعد محددة بالأسابيع أوالشهور وإنما أصبحت تدرس على مدى سنوات، إضافة إلى ذلك فإن عدد الحالات التي تحدد الوباء فيما يتعلق بالامراض الغريبة عن المجتمع قد لا يكون عاليا وقد تكفي حالة واحدة بالنسبة لبعضها لتعد مؤشرا على حدوث وباء في منطقة خالية منها سابقاً [20] وهناك العديد من المصطلحات التي تستخدم للتعبير عن الوباء لكن تختلف عنه من حيث مدى انتشاره وخطورته مثل الجائحة **pandemic** وهي تعبير مرادف لعبارة وباء عالمي (وباء ينتشر عبر مساحة واسعة جدا)، ، بالإضافة إلى مصطلح الفاشية**outbreak** يفضل استخدامه أحيانا تجنبا للآثارة المرتبطة بكلمة وباء، ويستخدم أحيانا أخرى ليشير إلى وباء وهومرض endemic متواضع مقارنة بالوباء المعمم.

هذا بالإضافة أيضا إلى مصطلح مرض متوطن موجود بشكل مستمر ضمن نطاق جغرافي محدد أومجموعة بشرية محددة، ويكون توطن المرض منخفضاً . أوعالياً، ويطلق مصطلح رقعة التوطن على المنطقة المحددة التي يحدث فيها المرض باستمرار [21]

ثانيا : مفهوم فيروس كورونا إن ما يشهده العالم حاليا مع ازدياد تحركات السكان سواء عن طريق السياحة أوالهجرة أونتيجة

---

[16] رودولفو سارتشي، علم الأوبئة، ترجمة أسامة فاروق حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر. 2015 ، ص 19

[17] عباس عبد الرحمان أحمد السيد، مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية : حالة مصطلح وبائيات، مقال ، منشور بمجلة اللسان العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، عدد 72. 2013 ، ص 198

[18] محمود خليل الشاذلي وآخرون، طب المجتمع، أكاديميا إنترناشيونال، تحت إش ا رف منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، بيروت، لبنان، 2011 ، ص 43

[19] إبراهيم عبد النور، علم الوبائيات مصطلحا وتاريخا وتطبيقا، مقال منشور بمجلة التعريب، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، سوريا،عدد 13 . 1997 ، ص 33

[20] محمود خليل الشاذلي وآخرون، مرجع سابق، ص 42

[21] المرجع نفسه، ص 43 و 44

الكوارث ونموالتجارة الدولية في الأغذية والمواد البيولوجية والتغيرات الاجتماعية والبيئية التي تقترن بالتوسع الحضري وازالة الغابات والتغيرات الطارئة على طرائق تجهيز الأغذية والتوزيع وعادات المستهلكين جعلته يشهد ظهور امراض معدية [22] شكلت أوبئة فتاكة كان بعضها في نطاق جغرافي محدود وبعضها أوبئة عالمية أوما يطلق عليه الجائحة، وكان أخرها جائحة مرض "كوفيد " الذي ظهر في مدينة (ووهان) الصينية أواخر سنة 2019 ، والذي أطلق عليه في البداية تسمية (فيروس كورونا المستجد) ثم غيرة التسمية إلى(COVID-19) ، وهي التسمية التي تم اعتمدتها رسميا منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 شباط (COVID 2020[23]-19) وهويرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها والذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة(سارز) وبعض أنواع الزكام العادي، وتتمثل أعراضه في الحمى والسعال وضيق التنفس، وفي الحالات الشديدة يمكن للمرض أن يتسبب بالتهاب الرئة أوصعوبة التنفس، كما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة [24] ولقد أعلن عن انتشار فيروس (COVID-19) واعتبر جائحة عالمية من طرف منظمة الصحة العالمية بتاريخ 09 مارس 2020 ، حيث انتشر حاليا إلى معظم دول العالم، وقد كانت بداية انتشار هذا الفيروس في العراق بتاريخ 25 شباط 2020 .

الفرع الثاني

خطورة وباء كورنا على الصحة العامة

لقد بات وباء كورنا من أكبر المخاطر التي تهدد جميع دول العالم، وسط تزايد حالات الإصابات والوفيات في دول عّدة، ولم تقتصر مخاطره على جانب تعداد الضحايا فحسب، بل انجر عنه توقف شبه كلي لجل النشاطات في الدول سواء الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والرياضية ومؤسسات التعليم وغيرها من النشاطات الحساسة، ومن الصعب في الوقت الراهن في ظل انتشاره تحديد حجم الخسائر التي لحقت بهذه القطاعات.

أما عن بمخاطر هذا الوباء على الصحة العامة فتتمثل في حالات الإصابة بالمرض التي قد تنتهي بالوفاة، هذا بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على توفير كل من العلاج وكذلك برامج الوقاية التي تزيد من الأعباء وتثقل كاهل الميزانية المخصصة للصحة العامة، حيث تشمل تكاليف العلاج تكاليف الكشف عن الإصابة بالفيروس والفحص الطبي بالإضافة إلى تكاليف الدواء، وتكاليف الإقامة والحجر الصحي في المستشفى، وتكاليف العناية المركزة للحالات التي تتطلب ذلك، هذا علاوة عن خسارة قطاع الصحة العديد من الكوادر الطبية التي توفت من جراء إصابتها بالفيروس الذي انتقل إليهم من المرضى في فترة الاشراف إليهم.

هذا ولانتشار وباء كورونا اثر أخرى على الصحة العامة تتعلق بالآثار التي خلفها ومازال يخلفها على الصحة النفسية للأشخاص الموضوعين تحت الحجر المنزلي والحجر الصحي، لان الصحة النفسية جزء لا يتجزأ من الصحة الجسدية، وقد حذر أطباء وعلماء نفسانيون من آثار عميقة لوباء كورونا على الصحة النفسية في الوقت الحاضر ومستقبلا، حيث أن الإمعان في العزل الاجتماعي، والوحدة، والقلق، والتوتر، والإعسار المالي، هي بمثابة عواصف قوية تجتاح الصحة النفسية للناس، ووسط توقعات بزيادة معدلات القلق والتوتر أثناء الوباء، ويتوقع الباحثون زيادة في أعداد المكتئبين والُمقدمين على الانتحار، حيث سجل سنة 2003 وفي ظل

---

[22] تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بعنوان الأمن الصحي العالمي- الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، بمناسبة الدورة 107 للمجلس التنفيذي، 28 نوفمبر 2000 ، ص 01 .متوفر على الرابط/ التالي:

https://apps.who.int/iris/handle/10665

[23] فانج هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي، . بيروت، لبنان، 2020 ، ص 10

[24] ليسا بيندير وآخرون، رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد والسيطرة عليه في المدارس، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسف، متوفر على ال ا ربط التالي :

https://www.unicef.org/media/65871/file/ . 22.36

انتشار وباء سارس، معدلات الانتحار في الفئة العمرية التي تجاوزت الخامسة والستين ارتفاعا بنسبة3% [25]

وأمام كل هذه المخاطر التي يحملها وباء كورنا على الصحة العامة، استوجب الأمر مكافحة انتشاره، وذلك بكل السبل المتاحة للدولة والتي على رئسها وسائل الضبط الإداري .

المبحث الثاني

تشريعات الضبط الإداري وتدابيره لمكافحة وباء كورونا

بصفة عامة تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من أجل تحقيق غرضها في وقاية النظام العام، وعلى رأس تلك الوسائل أوالأساليب تشريعات الضبط الإداري، ولا تكاد تخلودولة من دول العالم إلا واخذت بهذه الوسائل، وفي العراق أيضا فاننا نجد الكثير من التشريعات الخاصة بكيفية التعامل مع جائحة كورونا من اجل الحفاظ على الصحة العامة في إطار مكافحة الوباء العالمي، وبقصد الإلمام بهذه الوسائل والإجراءات التي تضمنتها للحد من انتشار الوباء سنحث الجهود لدراسة هذه الوسائل التشريعية في القانون العراقي والمقارن.

المطلب الأول

في القانون العراقي

أثار انتشار وباء كورونا على مستوى العالم، حالة من الخوف والرعب بين مختلف السلطات وعلى كافة المستويات لما لهذه الجائحة الكونية من تداعيات صحية واقتصادية وأمنية واجتماعية، تتطلب استنفار كل الامكانيات المتاحة لغرض الحد من مخاطرها وتطويق الخسائر الناجمة عنها، سابقة لا مثيل لها خلال التاريخ الحديث، تمثل خطر داهم من الصعب تداركه وفق الأساليب والإجراءات الاعتيادية، يتطلب سياقات غير اعتيادية وهذه الحالة تسمى بالظروف الاستثنائية، والتي على أثرها تم تشكيل خلية الازمة[26] برئاسة وزير الصحة لغرض تعزيز الاجراءات الحكومية في مجالات الوقاية والسيطرة الصحية والتوعوية، والتي اتخذت بدورها جملة من القرارات والتوصيات ومن أهمها: حظر التجوال والتنقل والسفر وغلق المنافذ الحدودية، وفرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية، وفرض قيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر، ومنع التجمعات بكافة أشكالها بما في ذلك مجالس العزاء والأفراح والمناسبات الاجتماعية، وفرض العقوبات لكل من يخالف الأوامر أوالبلاغات أوالبيانات أوالقرارات التي تصدرها خلية الازمة، هذا من جهة ومن جهة اخرى قرر مجلس الوزراء بقراره المرقم (74) لسنة 2020 المتخذ بجلسته الاعتيادية الثانية عشر المنعقدة بتاريخ 2020/3/26 قيام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بتسخير جهودها ومواردها للجنة المذكورة ودوائر الصحة في المحافظات بما تحتاجه وبما يساعدها في مكافحة انتشار فيروس كورونا واحتواءه .

ومن الضروري الإشارة إلى المواد (44-58) من قانون الصحة العامة[27] التي جاءت تحت عنوان مكافحة الأمراض الانتقالية والتي خولت وزير الصحة كافة الصلاحيات المطلوبة لمكافحة الأمراض الانتقالية وهورئيس خلية الأزمة المشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (55) لسنة 2020 التي أشرنا إليها آنفاً .

من ثم سلطات الضبط الإداري بوسائل قانونية لأجل تنظيم النشاطات الفردية والجماعية، ولعل كان ابرزها نظام الحجر المنزلي، اذ نجد ان تم فرض حظرا للتجول من 17 وحتى 24 مارس باستثناء نقل البضائع داخل البلاد، وفي 22 مارس 2020

[25] فيليبا روكسبي، فيروس كورونا: علماء يحذرون من آثار الوباء على الصحة النفسية، مقال منشور على موقع https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech

[26] تشكلت بموجب الامر الديواني 55 2020/2/3 برئاسة وزير الصحة وعدد من الوزراء ومحافظ البنك المركزي وعن وزارة الداخلية والدفاع أيضا.

[27] رقم (89) لسنة 1981 (المعدل).

اتخذت خلية الأزمة 13 قرارا لمنع تفاقم الأزمة الوبائية في العراق الناجمة عن أزمة فيروس كورونا المستجد. معتبرة أنه قوة قاهرة لجميع المشاريع ابتداءً من 20 فبراير (شباط) الماضي ولغاية إعلان وزارة الصحة انتهاء الوباء، وجاء في صدارة قرارات الخلية التأكيد على الاستمرار بحظر التجوال لغاية الساعة الحادية عشرة ليلاً من يوم السبت الموافق 28 مارس (آذار) 2020 في عموم جمهورية العراق لغرض تطبيق الحجر الصحي. وبطبيعة الحال واجهة السلطات العراقية تحدي عدم التزام أعداد غير قليلة من المواطنين في الحظر الصحي والبقاء في منازله، واستثنى قرار حظر التجوال 6 فئات خدمية ومهنية، ومنها الدوائر الصحية والأمنية والخدمية والدبلوماسيون والكوادر الإعلامية في المحطات الفضائية والإذاعية العاملة في البلد ممن يحملون هويات تعريفية، إلى جانب الصيدليات ومذاخر الأدوية والمستلزمات الطبية ومحلات بيع المواد الغذائية والأفران ومحطات تعبئة الوقـود، إضافة إلى منتسبي وزارة المالية دائرتي المحاسبة والموازنة لتسهيل الأعمال المصرفية للمؤسسات الحكومية مع استمرار عمل المصارف الحكومية، والعاملين في خدمات الإنترنت، هذا فضلا عن الاستمرار في تعطيل الدوام الرسمي في الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية وتعليق الرحلات الجوية من وإلى العراق. وطالبت الجهات الأمنية تنظيم النزول والبقاء لمنتسبيها بحسب الضرورات الأمنية والتعليمات الصحية لمنع انتشار الفيروس. والطلب من مجلس النواب إصدار قرار يتضمن إعطاء الصلاحية إلى وزارة الصحة للصرف في جميع الأبواب والمناقلات والهبات لدعم مشروع مكافحة وباء فيروس كورونا حصراً.

لما تقدم وبطبيعة الحال يتطلب لتنفيذ الإجراءات السابقة ميزانية مالية كافية لذلك نجد ان خلية الازمة، طلبت من وزارة المالية تحويل مبلغ 50 مليون دولار من تخصيص وزارة الصحة والبيئة إلى حسابات وزارة الصحة لاستخدامها من قبل الشركة العامة لاستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية في عمليات الشراء المباشر لكل ما يخص مكافحة وعلاج والوقاية من وباء كورونا. إضافة إلى إيقاف الاستقطاعات المترتبة على القروض الممنوحة لموظفي الدولة كافة وإعادتها عند تحسن الوضع الوبائي، هذا فضلا عن إيقاف استحصال كافة الرسوم والإيجارات في المشاريع الحكومية والاستثمارية، ومنع كافة الزيارات إلى المواقف والسجون وكذلك زيادة عمليات التعفير والتعقيم لحين انتهاء أزمة الفيروس.

المطلب الثاني

في القانون المقارن

دفعت جدية وباء كورونا وانتشاره السريع السلطات والحكومات في مختلف دول العالم إلى المسارعة بإصدار تشريعات وقوانين من شأنها أن تسهم في الحد من تفشي الجائحة من جهة والحفاظ على دوران عجلة الحياة من جهة أخرى، يمكن القول إن التشريعات كان منها ما هومشترك بين مختلف الدول، ومنها ما كان مخصوصًا بدول دون غيرها.

أولاً: التشريعات والتدابير العامة:

1. اغلاق الحدود:

استخدم هذا التشريع كوقاية من وصول مواطني الدول التي ينتشر بها الوباء إلى الدولة المشرعة للقانون، ولعل أولى الدول التي أصدرت هذا التشريع كانت تركيا ودول الاتحاد الأوروبي، ابتداءً بإغلاق المطارات وانتهاءً بالإغلاق التام لجميع مداخل البلد (الجوية، البرية، البحرية)، لذلك ووفقًا لتحليل حديث أجراه مركز بيو (pew) للأبحاث في أمريكا[28]، فإن ما لا يقل عن 93% من سكان العالم عاشوا في فترة ذروة الجائحة في بلدان تفرض قيودًا على السفر، مع وجود ما يقرب من 3 مليارات شخص يقيمون في بلدان تفرض إغلاقًا كاملًا للحدود على الأجانب، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية التي رفعت خارجيتها نصائحها بشأن السفر

[28] التقرير متوفر على موقع المركز:

https://www.pewresearch.org/

إلى المستوى 4 (أعلى تحذير للوكالة) ويسمح هذا الإجراء بالاستمرار في التجارة ولكنه يقيد السفر غير الضروري مثل السياحة، ويسمح للمواطنين الكنديين الذين يتنقلون يوميًا إلى الولايات المتحدة للعمل بالدخول.

أما دول الاتحاد الأوروبي فقد أعلنت إغلاق حدودها أمام القادمين إليها، وطُبق هذا القانون في 26 دولة من دول الاتحاد الأوروبي.

2. التشريعات والتدابير الخاصة بالحد من الاتصال:

الحد من الاتصال كان من التدابير التي استخدمتها الدول ذات أعداد الإصابة الكبيرة لمنع الاختلاط بين الناس وإبطاء سير الإصابة، وبذلك يخف الضغط على المؤسسات الصحية، فتم إغلاق أماكن التجمعات (المقاهي، النوادي، المتاحف، وبقية أماكن الفعاليات الثقافية والرياضية)، وكذلك إغلاق المساجد ومراكز التسوق.

وفي بريطانيا تم تطبيق حظر التجوال تحت قانون الـ lockdown في 23/ 3/ 2020وتم تمديد تطبيقه من 2020/4/9 لمدة 3 أسابيع أخرى، يلتزم بموجبه المواطنين بعدم الخروج من منازلهم إلا في سياقات معينة (تسوق الضروريات، ممارسة الرياضة، الدواعي الطبية، الذهاب من وإلى العمل إذا كنت لا تستطيع العمل من المنزل) وفض التجمعات وإغلاق المحلات غير الضرورية، كما يعطي الصلاحية لرجال الشرطة لتفريق التجمعات وفرض الغرامات.

أما فرنسا أيضًا طبقت قانون حظر التجوال الـlockdown لغاية 2020/5/11، أما ألمانيا، فقد طبقت أيضا قانون حظر التجوال الـlockdown لغاية 2020/4/19، عملت بعدها الحكومة الألمانية بالتدرج لإعادة الحياة الى ماكانت عليه، واثناء ذلك فرضت الحكومات غرامات مالية في أغلب الدول على مخالفي تدابير منع انتشار العدوى، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، اتخذت كل ولاية إجراءات إغلاق للحدود خاصة بها، منها التي استجابت بشكل سريع للأزمة، ومنها التي استجابت ببطء.

لكن القوانين في تركيا مختلفة بعض الشيء، حيث كان الإغلاق بشكل خطوات متدرجة، ففي البداية منعت التجمعات ثم منعت الأعمار دون سن العشرين وفوق الخامسة والستين من الخروج من منازلهم، تلاه قانون حظر شامل للتجوال لمدة 48 ساعة (السبت والأحد من كل أسبوع).

3. التشريعات الخاصة بالحجر الصحي:

أقرت الحكومات تشريعات تقضي بإمكانية حجر شخص أومجموعة أشخاص في منازلهم أونقلهم إلى مراكز الحجر الصحي المعتمدة، فنجدها فرضت غرامات مالية في أغلب الدول على مخالفي تدابير منع انتشار العدوى، وفي حالات قليلة أقرت عقوبات السجن في بعض الدول، ففي بريطانيا فُرضت غرامة مالية مقدارها 60 جنيه إسترليني على كل شخص يخرق قانون الإغلاق، وغرامة بقيمة 120 جنيه إسترليني للشخص الذي يخرق القانون للمرة الثانية، ومضاعفتها في كل مرة أخرى، وإذا استمر الشخص في المخالفة، يمكن للشرطة اعتقالهم، أما في روسيا تم وضع قانون تجريم الأشخاص المتسببين بانتشار العدوى منها غرامات مالية قد تصل الى 25.000 ألف دولار وعقوبات بالسجن بين ثلاث إلى سبع سنوات، كما فرضت الحكومة التركية غرامات مالية بحدود 800 دولار للذين يخالفون حظر التجوال، أما الغرامات الألمانية، كانت أشد حزمًا، فقد فرضت غرامة مالية بمقدار 500 دولار لكل من يحاول الاقتراب من شخص في الأماكن العامة لضمان تطبيق التباعد الاجتماعي الذي يهدف إلى الحد من تفشي العدوى.

4. التشريعات والتدابير في مجال الصحة النفسية (محاربة الإشاعة):

الهلع والخوف من المرض والرعب الذي يسببه هواخطر بكثير من الإصابة بالمرض نفسه، ذلك ان الخوف والهلع سيكوّن أرضًا خصبة لنشر الإشاعات والأخبار الكاذبة عن انتشار المرض وأعداد المصابين وأعداد الوفيات، لذلك نجد اغلب الكثير من الدول جرمت حالات نشر الاخبار والاشاعات التي من شأنها اثارة الهلع والرعب بين المواطنين، ففي سنغافورة قد يصل الأمر إلى السجن

لمدة عشر سنوات إذا ثبت نشر أحدهم لمعلومات كاذبة عن كورونا، وروسيا وبلغاريا وهنغاريا تفرض قوانين مماثلة، حيث توجد عقوبات بالسجن تتراوح بين خمس إلى ثماني سنوات لناشري الإشاعات والأخبار المفبركة.

5. التشريعات والتدابير لسد النقص في القطاع الصحي:

قانون إعادة المتقاعدين للخدمة من العاملين في المؤسسات الصحية (مثل الأطباء والممرضين وغيرهم) لسد النقص لدى ال (ستاف الممرضين في المستشفى) NHS، وإصدار قوانين تسهل استقدام الأطباء المهاجرين، كما فعلت أمريكا لعلاج النقص الحاد في أعداد الأطباء والممرضين.

6. التشريعات الخاصة باستمرار دوران عجلة الاقتصاد:

إيقاف عجلة الحياة في الدول التي لا يعتمد اقتصادها على النفط، يعني الموت البطيء لاقتصادها، لذلك حاولت دول العالم طلب ميزانيات طارئة الهدف منها إيصال الإغاثة الطارئة لمواطنيها، والحفاظ على دورة الاقتصاد من خلال دعم الشركات بمختلف أحجامها، ففي أمريكا، مرر مجلس الشيوخ مشروع قانون بقيمة تريليوني دولار تقريبًا (هذه حزمة المساعات الثالثة من الكونغرس) لإغاثة الأفراد والمؤسسات، تستهدف سبع مجموعات رئيسية:

1. الأفراد: يحصل الأفراد والعوائل على دفعات نقدية يقدر مجموعها بنحو300 مليار دولار، بالإضافة إلى مدفوعات البطالة الإضافية بتكلفة 260 مليار دولار قابلة للتغيير، كما ينص القانون على قروض للطلبة.
2. الشركات الصغيرة: يوفر هذا القانون منح طوارئ وقروض قابلة للنسيان والإعفاء من القروض الحاليّة للشركات التي توظف 500 موظف أوأقل.
3. الشركات الكبرى: يخصص مشروع القانون نحو500 مليار دولار من القروض وأموال أخرى للشركات الكبرى لدفع رواتب موظفيها، ويتعين على هذه الشركات أن تسدد للحكومة.
4. المستشفيات والصحة العامة: ضخ مبلغ 100 مليار دولار للمستشفيات، كما يوفر مشروع القانون 1.32 مليار دولار كتمويل إضافي فوري للمراكز الصحية التي تقدم خدمات الرعاية الصحية لنحو28 مليون شخص، كما تم تخصيص 11 مليار للأدوية ومعدات الفحص و80 مليون للوكالة الخاصة باجازة الدواء FDA. لتسهيل مهام ترخيص الأدوية الجديدة.
5. شبكة الأمان الفيدرالية: تشمل تمويل مشاريع تغذية الطفل وبنوك الغذاء.
6. الحكومات المحلية: تخصيص 339.8 مليار دولار للحكومات المحلية.
7. التعليم: مبالغ مخصصة لإعفاء الطلاب من القروض ومنح للمدارس:

وعن دول الاتحاد الأوربي نجد ألمانيا وضعت ميزانية طارئة تزيد قيمتها على 150 مليار يورو لدعم الوظائف والشركات المعرضة للخطر من التأثير الاقتصادي لانتشار فيروس كورونا، أما بريطانيا فقد وضعت وزارة الخزانة حزمة تمويل بالغة 14.5 مليار جنيه استرليني، يذهب 6.6 مليار جنيه إسترليني منها لدعم الخدمات الصحية، وبقية المبلغ يهدف لدعم الشركات وتأهيل البنى التحتية ودفع المعونات النقدية للأفراد وتقديم القروض، أما تركيا فقد قدمت الحكومة دعمًا ماليًّا لنحومليونَي أسرة من ذوي الدخل المحدود، في إطار تخفيف الآثار الاقتصادية لتفشِّي الوباء، ويتضمن ذلك دعمًا نقديًّا بقيمة 1000 ليرة لمليونَي أسرة ذات دخل محدود، و7 مليارات ليرة تركية دعمًا في ما يتعلق بالحد الأدنى للأجور، وتزويد الشركات بتمويل إضافي عند الحاجة دون تأثير في التدفق النقدي، فضلًا عن إجراءات خاصة بالعاملين بقطاع الصحة.[29]

[290] في 21 تموز/يوليو 2020، اتفق المجلس الأوروبي على اعتماد خطة إنعاش غير مسبوقة بمبلغ إجمالي قدره 750 مليار يورو بما في ذلك 390 مليار يورو في شكل إعانات. وبمقتضى هذا الاتفاق، طُبق مبدأ المديونية المشتركة نيابةً عن جميع الدول الأعضاء لأول مرة، ليكون بذلك نقطة تحوّل غير مسبوقة

بالمحصلة، ليست القوانين أعلاه إلا إجراءات آنية مرتبطة بتطورات الوباء وسيرورته، إلا أنه من المتوقع أن تسفر الجائحة عن حزمة تشريعات وقوانين جديدة كليًا لمعظم دول العالم، تتعلق بالصحة والأمان المجتمعي والاقتصاد والخصوصية، وهوما يرجح أن نبدأ بملاحظته الدورات البرلمانية التي افتتحت بعد انتهاء موجة التباعد الاجتماعي التي تعزل مليارات البشر حول العالم في منازلهم.[30]

الخاتمة

إن الوضع الرهان الذي تشهده الجزائر من تزايد مستمر في عدد الحالات الإصابة بوباء كورونا والعدد الكبير لعدد الوفيات من جراء هذا الوباء بالمقارنة مع الدول الأخرى، يطرح إشكال حول مدى تجسيد التدابير الوقائية المتخذة في إطار سلطات الضبط الإداري العام من اجل الحد من انتشار الوباء، لكونها نظريا قادرة على كبح هذا الوباء ومنع انتشاره، إلا إن فاعليتها في الميدان تتوقف على جانبين أساسين، يتعلق الجانب الأول بمدى تجسيدها فعليا على ارض الواقع، وهذا يفرض ضرورة تكاثف الجهود أكثر وعمل اكبر يرتكز على التنسيق بين جميع القطاعات المختلفة، أما الجانب الثاني يتعلق بمدى تعاون المواطنين ووعيهم بأهمية هذه الاجراءات الوقاية وضرورة تطبيقها، لكونها الحل الأمثل من اجل الخروج بالبلاد إلى بر الأمان، وعلى ضوء هذا نقترح جملة من التوصيات يمكن تساهم في فاعلية هذه الإجراءات الضبطية المتخذة والمتمثلة في :

– ضرورة العمل على زيادة توعية المواطنين بخطورة وباء كورونا كوفيد ومخاطره على الصحة العامة.

– العمل على إعلام المواطنين بهدف كل اجراء وقائي الزامية تطبيقه للحد من انتشار الوباء.

– العمل أكثر على تجسيد اجراءات الوقاية، وفرض عقوبات إدارية مضاعفة ضد الأشخاص الذي خالفوا هذه الاجراءات لأكثر من مرة .

– ضرورة إعداد برامج وطنية وولائية تتضمن الخطط القادمة في حالة زيادة تفشي الوباء أكثر، أوفي حالة تراجعه .

– وعلى أمل زوال هذا الوباء في اقرب وقت يجب على السلطات تدارك نقاط ضعف المنظومة الصحة، وإعطائها أولوية أكثر في المستقبل .

يشهدها الصرح الأوروبي ودليلاً على التضامن الأوروبي. وستحصل فرنسا عملياً على 40 مليار يورو لتُسهم في تمويل خطتنا الوطنيّة للإنعاش. وسيكون الانتعاش أقوى وأسرع في أوروبا بفضل هذا التنسيق بين الدول الأعضاء.

[30]لتفصيل اكثر :

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/le-ministere-et-son-reseau/actualites-et-evenements-du-ministere/informations-coronavirus-covid-19/article/la-solidarite-europeenne-face-au-covid-19

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم عبد النور، علم الوبائيات مصطلحا وتاريخا وتطبيقا، مقال منشور بمجلة التعريب، المركز العربي ، للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، سوريا،عدد 13، 1997
2. تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، . 1998
3. تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بعنوان الأمن الصحي العالمي– بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، بمناسبة الدورة 107 للمجلس التنفيذي، 28 نوفمبر 2000
4. د. إبراهيم بن مبارك اليوسف، أحكام الضبط الإداري في مجال الصحة العامة دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل، درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002.
5. د. حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2018
6. د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشاة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004
7. د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009
8. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، . 1966
9. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992..
10. د. شاب توما منصور, القانون الإداري, ط2, مطبعة سليمان الأعظمي, بغداد, 1975.
11. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008 .
12. د. عبد الغني بسيوني عبد االله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 1991.
13. د. فانج هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي، . بيروت، لبنان، 2020
14. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، مطبعة العاتك، بغداد، 1996.
15. د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الع ربي، القاهرة، 1948
16. د.حربوش سمية، الصحة والمرض من منظور علم النفس الصحة، مقال منشور بمجلة روافد للدراسات والأبحاث ، العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي عين تيموشنت، العدد 2،2017
17. د.رائد صلاح قنديل، الحماية الدستورية للحق في الصحة–دراسة تحليلية، مقال منشور بمجلة الاسراء للعلوم ، الإنسانية، جامعة الاسراء، فلسطين، العدد 3، . 2017
18. د.سليماني هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر 1 . 10 المؤرخ في 22 جويلية 2011
19. د.عباس عبد الرحمان أحمد السيد، مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية حالة مصطلح وبائيات، مقال ، منشور بمجلة اللسان العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، عدد 72، 2013
20. د.محمود خليل الشاذلي وآخرون، طب المجتمع، أكاديميا إنترناشيونال، تحت اشراف منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، بيروت، لبنان، 2011 .

21. دستور منظمة الصحة العالمية المنبثق عن مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويرك سنة 1946 ، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1948

22. رودولفوسا ا رتشي، علم الأوبئة، ترجمة أسامة فاروق حسن، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر. 2015

23. عائشة عتيق، جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية: الجزائر حالة، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، عمان، 2016 .

24. فيليبا روكسبي، فيروس كورونا: علماء يحذرون من آثار الوباء على الصحة النفسية، مقال منشور على موقع -https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech

25. ليسا بيندير وآخرون، رسائل وأنشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد والسيطرة عليه في المدارس، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسف

- **المراجع الأجنبية والمواقع الالكترونية:**

1. https://apps.who.int/iris/handle/10665/ 80376
2. https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech
3. https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/le-ministere-et-son-reseau/actualites-et-evenements-du-ministere/informations-coronavirus-covid-19/article/la-solidarite-europeenne-face-au-covid-19
4. https://www.pewresearch.org/
5. https://www.unicef.org/media/65871/file/
6. https://www.who.int/ar/about/who-we
7. https://www.who.int/ar/about/who-we
8. J. Rivers , Droit administrative, Précis Dalloz, Paris, 1976,